

PETRA GATE

Volume 1 – Conditions of Contract – “Re-measured Contract”

Volume 2 – Specifications

Volume 3 – Bills of Quantities & Preambles

Volume 4 – Drawings

November 2012

الجزء الأول
الشروط العامة

الجزء الأول

الشروط العامة

تعتبر الشروط العامة الموحدة لعقد المقاولات الانشائية (شروط فيديك 1999) الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان (دائرة العطاءات الحكومية) و أية تعديلات أو اضافات طرأت عليها هي المعتمدة لغايات انشاء و انجاز و صيانة أعمال هذا العطاء.

على المقاول تزويد المهندس بنسخة أصلية من الشروط العامة

الجزء لثاني

أ. تعليمات للمشاركين بالمناقصة

ب. الشروط الخاصة

ت. الشروط الخاصة الاضافية

ث. نماذج العرض و الضمانات و الاتفاقيات و البيانات

- التعاميم الرسمية

الشروط العامة

دفتر عقد المقاوله

للمشاريع الإنشائية

(الجزء الثاني - الشروط الخاصة)

المشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / بوابة مدخل البترا

- أ. التعليمات للمناقصين
- ب. الشروط الخاصة
- ج. الشروط الخاصة الإضافية
- د. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة، وتعتمد الشروط التالية ك شروط خاصة للعقد.
- إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد.

الفهرس

3	التعليمات للمناقصين	(أ)
4	وثائق العطاء	-
5	إعداد وتقديم عروض المناقصات	-
7	تقييم العروض وإحالة العطاء	-
9	الضمانات والكفالات	-
10	الشروط الخاصة	(ب)
11	الأحكام العامة	الفصل الأول
12	صاحب العمل	الفصل الثاني
13	المهندس	الفصل الثالث
14	المقاول	الفصل الرابع
16	المستخدمون والعمال	الفصل السادس
18	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	الفصل السابع
19	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الفصل الثامن
20	الاختبارات عند الإنجاز	الفصل التاسع
21	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	الفصل العاشر
23	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الفصل الثاني عشر
24	التغييرات والتعديلات	الفصل الثالث عشر
26	قيمة العقد والدفعات	الفصل الرابع عشر
28	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	الفصل السادس عشر
29	المخاطر والمسؤولية	الفصل السابع عشر
30	التأمين	الفصل الثامن عشر
31	المطالبات والخلافات والتحكيم	الفصل العشرون
33	الشروط الخاصة الإضافية	(ج)
39	معلومات مقدمة من المقاول	-
47	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	(د)
48	نموذج كتاب عرض المناقصة	د-1
49	ملحق عرض المناقصة	د-2
51	نموذج كفالة المناقصة	د-3
52	نموذج اتفاقية العقد	د-4
54	نموذج اتفاقية فض الخلافات) مجلس بعضو واحد	د-5
55	شروط اتفاقية فض الخلافات	-
58	(نموذج ضمان الأداء) كفالة حسن التنفيذ	د-6
59	(نموذج ضمان إصلاح العيوب) كفالة إصلاح العيوب	د-7
60	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	د-8
61	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	د-9
62	نموذج المخالصة) الإبراء	د-10
63	نموذج التزامات المقاول	د-11

(أ) التعليمات للمناقصين

- وثائق العطاء
- إعداد وتقديم عروض المناقصات
- تقييم العروض وإحالة العطاء
- الضمانات والكفالات

(أ) التعليمات للمناقصين
(Instructions to Tenderers)

المشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / بوابة مدخل البتراء

- وثائق العطاء

- المجلد الأول ويتضمن:

• الجزء الأول: الشروط العامة للعقد

• الجزء الثاني: الشروط الخاصة للعقد

• التعليمات للمناقصين

• الشروط الخاصة

• الشروط الخاصة الإضافية

• نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

•

-المجلد الثاني ويتضمن:

• المواصفات الفنية

-المجلد الثالث ويتضمن:

• جداول الكميات

- المجلد الرابع ويتضمن:

• المخططات

إعداد وتقديم عروض المناقصات

(1) طريقة تقديم العروض :

ينبغي على من يرغب في الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل نفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ. يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

ب. يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.

ج. لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.

د. أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب في الشروط وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

٢ (يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء) وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

أ. وضع منشأة المناقص فردًا كان أو شركة، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها. وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن (مجتمعين و منفردين) وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين.

ب. خبرة المناقص ومؤهلاته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق أن أنجزها، والمشاريع الملتمزم بها حالياً، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.

ج. ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً "ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه، أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.

د. يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة)، كدليل على جدية التزامات المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن.

وتعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقرره اللجنة المختصة خلال ٧ (أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق). أما المناقص (الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد

أما إذا كان المناقص منتمياً "إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنوك محلية عند تقديمها.

هو عنوان المناقص الرسمي الكامل. أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً "له في الأردن ليُعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات. وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.

و. أن يقدم تحليلاً "للأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء مبيناً "تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.

ز أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

(3) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد، تشمل كذلك الأعمال التمهيدية.

(4) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(5) إيداع العروض :

أ. يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج الخاص بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي / بوابة مدخل البترا واسم المقاول ويسلم إلى مكتب المهندس المستشار حسب ما جاء في دعوة العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب. إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مقللاً.

ج. تفتح العروض في جلسة خاصة.

(6) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً "للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً" للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة .

(7) عملات الدفع وسعر المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي".

تقييم العروض وإحالة العطاء

(8) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمهما حسب تعليمات وثائق العطاء، ويفترض في المناقص أن يكون على اطلاع ودراية بهذه التعليمات.

(9) أسلوب تدقيق العروض:

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على أن لا يؤخذ بالتسلسل البنود الواردة أدناه:-

أ إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.

ب إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء كتابة بالكلمات فإن كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج.

(ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات.

(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه.

ج إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً "للمناقص".

د إذا وجد أن المناقص لم يقد بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء)، وذلك بدون مقابل.

هـ إذا لم يقد المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية:

(هـ-1) إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباسا في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

(هـ-2) إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ - 1) أقل العروض قيمة واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.

(هـ-3) يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ - 2).

و - إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابة لهذا البند فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند.

ز - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي:-

1. رفض العرض، أو

2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجعة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).

(10) تحتفظ اللجنة المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات والكفالات

(11) كفالة المناقصة :

على المناقص تقديم كفالة دخول المناقصة مع عرضه وفقاً للنموذج المحدد بهذه الشروط وحسب القيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة) د- ٢ (وعلى أن تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً) أو للمدة المحددة في دعوة العطاء من تاريخ تقديم العروض، صادرة عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن وذلك لضمان التزام المناقص الذي يحال عليه العطاء بتوقيع اتفاقية العقد.

في حال رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(12) ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ):

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمته له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(13) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب بقيمة (5%) من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح (العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن. وبتسليم هذه الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء.

(14) كفالة الدفعة المقدمة:

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل كفالة الدفعة المقدمة عند توقيع الاتفاقية وحسب النموذج المرفق وتكون قيمة هذه الكفالة الصادرة عن أحد البنوك في الأردن وبنفس قيمة الدفعة المقدمة.

ملاحظة عامة:

(15) إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.

(ب) الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغيرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول - الأحكام العامة (General Provisions)

المادة (2/1/1) - الفرقاء والاشخاص :
يضاف الى البند (2/2/1/1) مايلي :
" ويعتبر صاحب العمل الفريق الاول في العقد".

البند (1/3/1/1) - يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بالفقره التاليه:-
يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (14) أيام .

المادة (2/1) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة

:"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4/16-ج)).

المادة (6/1) - اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

"كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة."

الفصل الثاني - صاحب العمل (The Employer)

المادة (3/2) – أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكامًا مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين"

المادة (4/2) – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام الإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى."

الفصل الثالث – المهندس (The Engineer)

المادة (1/3) – واجبات وصلاحيه المهندس:

ايضاحا لما ورد في هذه " المادة "يراعى ما يلي:

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنا بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:

١. إصدار الأوامر التغييرية.
٢. تمديد مدة الإنجاز.
٣. تحديد تعويضات التأخير.
٤. الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
٥. إصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (4/3) – استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٢٨) يوما من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوما من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريثيه ويكون قراره هذا نهائيا وبائاً.

المادة (6/3) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضرا لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد."

الفصل الرابع – المقاول (The Contractor)

المادة (2/4) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه" لكتاب القبول "إلا إذا نص على خلاف ذلك وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وان تقدم بها.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. وإذا كان الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة. وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وان يكون مقبولاً لدى صاحب العمل.

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة (5%) من قيمة العقد وأن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع (5%) من قيمة العقد.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (٢٨) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال.

المادة (4/4) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة":

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى (المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

الفصل الرابع – المقاول (The Contractor)

المادة (8/4) – اجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

"إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها.

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها."

المادة (9/4) – توكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية وإيراد تفاصيل في وثائق العقد.

المادة (20/4) – المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (22/4) – الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (25/4) – الأشغال المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة:

أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في الشروط الخاصة الإضافية.

ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها.

الفصل السادس - المستخدمون والعمال (Staff and Labour)

المادة (1/6) – تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم."

المادة (5/6) – ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون أيام العمل خلال الأسبوع، (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يوميًا بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية."

المادة (6/6) – مناظرة المقاول :

"لتحديد متطلبات ومرافق صاحب العمل، يتم إدراج مثل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية"

المادة (8/6) – مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين."

المادة (9/6) – مستخدمو المقاول :

"لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ، يتم إدراج مثل هذه المتطلبات في الشروط الخاصة الإضافية."

الفصل السادس - المستخدمون والعمال (Staff and Labour)

المادة (12/6) - (إضافية) :

أ. مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب. حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عمالة ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج. حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د. احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

**الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
(Plant, Materials and Workmanship)**

المادة (4/7) - الاختبار :

إيضاحًا لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة و العامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز.

الفصل الثامن – المباشرة والتأخيرات تعليق العمل
(Commencement, Delays and Suspension)

المادة (2/8) – مدة الانجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية"

المادة (3/8) – برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها وعلى أن يكون البرنامج على طريقة المسار الحرج (C.P.M)

المادة (7/8) – تعويضات التأخير :

يجب النص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل من قسم الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز
(Tests on Completion)

المادة (1/9) التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلّم الأشغال، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة"

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل (Employers Taking - Over)

المادة (1/10) : تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ ب (يتعين على المهندس...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

أ. عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها" حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الإنجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (و إرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الإشعار تعهدا منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة إصلاح العيوب.

ويعتبر هذا الإشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلبا مقدما إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال.

ب. يقوم المهندس خلال (١٤) يوما من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفة إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (و إرسال نسخة عنه إلى المقاول) فإذا أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وإنها في وضع قابل للتسليم، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.

إذا رأى المقاول أن تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك إلى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال 14 يوماً) من تاريخ تسلمه تبليغ المقاول بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس أو اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الأشغال.

ج. يقوم صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) - على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة- ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة. د. تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض. تسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس. وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.

الفصل العاشر - تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل (Employers Taking - Over)

هـ. يتعين على المهندس خلال (٧) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلّم الأشغال أن يصدر شهادة تسلّم الأشغال، محدّدًا فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب. كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بإصلاح العيوب.

و. يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطيًا إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل.

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة (Measurement and Evaluation)

المادة (3/12) – تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان) أ،ب (من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي:-

أ. إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (٢٠%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (١%) من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب.

١ (أن العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر"، و
٢ (أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و
٣ (أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

إلا أنه يجب اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين(أ و/أو ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هنالك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية. في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في

الجداول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المتبقية مما هو مدون في الجداول.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات (Variations and Adjustments)

المادة (8/13) - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ ب (تم احتساب التعديل...) إلى نهاية المادة، ويستعاض عنه بما يلي:

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية:"

أ إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي:

(1) إذا تم التغيير بناء على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/أو

(2) بناء على النشرات الدورية التي تصدرها" وزارة الأشغال العامة والإسكان "بعد الأخذ برأي لجنة فنية دائمة مختصة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها ممثل عن نقابة المقاولين لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية) الطرق، الأبنية، الكهرباء، الميكانيك، المياه والصرف الصحي (وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة وتتضمن ما يلي:

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً لكل شهر من شهور النشرة الدورية مبيئاً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من الشركات المنتجة لهذه المواد.

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة لكل شهر من شهور النشرة الدورية مبيئاً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية وغيرها مثلالبيانات الجمركية أو الاعتمادات أو أسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات.

(3) يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغيير أسعار) المواد الرئيسية الواردة في جدول بيانات التعديل يعوض أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الرئيسية الناجم عن تغيير الأسعار. على أن لا يشمل هذا ٧ (أنقاً وكذلك الفقرة / التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة(١٣ ٨ - ب) لاحقاً، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال/ ١٣) العامة والإسكان.

-يتم تحديد المواد الرئيسية المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة آخر ملحق عرض المناقصة.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات (Variations and Adjustments)

ب. إذا حصل أي تعديل في أسعار صرف الدينار سواء بالزيادة أو النقصان مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الأسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق أسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في صلب لأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية، ويقضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني:

- (1) أن لا يقل التغيير في السعر عن (٥%) من القيمة الأساسية لسعر التبادل قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع عروض المناقصات.
- (2) أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغيير في الأسعار لغايات الحسم أو التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغيير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية.
- (3) لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح.
- (4) لا يحسب أي أثر لتغيير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال في جدول الكميات مما هو متعلق بها عن ٥.٠% من قيمة العقد المقبولة.

ج. لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملة الأجنبية.

د. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية بنسبة تزيد على (٥%) عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان لهامش التغيير الذي يتجاوز نسبة ال (٥%) المذكورة بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.

هـ. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض، فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان.

و. تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال والواردة في بنود العطاء.

ز. في حالة التأخير غير المبرر، يتبع ما يلي بخصوص التعويض:-

١. إذا كان ارتفاع الأسعار قد حصل خلال مدة الإنجاز (مضافاً إليها التمديدات المبررة) وتم التنفيذ خلال فترة التأخير غير المبرر، فإن المقاول يستحق التعويض عن بنود الأعمال المنجزة.

٢. أما إذا حدث ارتفاع الأسعار خلال فترة التأخير غير المبرر فلا يستحق المقاول تعويضاً عن بنود الأعمال المنجزة خلال هذه الفترة.

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات (Contract Price and Payment)

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها:

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة "... وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي:

" يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:
تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة % 10 من قيمة كل شهادة دفع. "

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي:

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة % 5 من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من إكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس.

" إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول أستغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول. "

المادة (3/14) - تقديم الطلبات بشهادات الدفع المرحلية :

تلغى الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

ز. خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة.

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة. "

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (٩%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أية تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها "

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات (Contract Price and Payment)

المادة (9/14) - رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (٥٠%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (٦٠%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة.

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)

المادة (10/14) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسليم الأشغال) :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقرارًا بالمخالصة حسب النموذج المرفق (بهذه الشروط) نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي رقم د - ١٠

المادة (11/14) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه بحيث تصبح:

ب. أية مبالغ أخرى يعتبرها المقاول أنها تستحق له بموجب العقد أو خلافه فيما يتعلق تحديداً بالأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال (التسليم الأولي).

المادة (12/14) - إقرار المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):

(أو ضمان إصلاح العيوب، حسب واقع الحال)

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول (Suspension and Termination by Contractor)

المادة (1/16) – حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول – بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطل عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور."

إن إجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16).

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً.

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة "إلى المهندس.

المادة (2/16) – إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد ، وترقم الفقرات المتبقية من (أ-و) ، وتعديل الحالات (و) أو (ز) من السطر الثاني والعشرين إلى (هـ) أو (و)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية (Risk and Responsibility)

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (7/17) – (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788-791) من القانون المدني الأردني

المادة (8/17) – (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة:

ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن، كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (9/17) – (إضافية) :

الرشوة:

إن ممارسه المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً كافياً لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هديه تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال، أو على مستوى المصنعية، أو للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته، أو من ضماناته.

الفصل الثامن عشر - التأمين (Insurance)

البند (1/18) – المتطلبات العامة للتأمين :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي:

يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطًا ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارها كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities).

البند (2/18) – التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي:

"تعتبر القيمة الإستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (% 115) من قيمة العقد المقبولة."

الفصل العشرون – المطالبات، الخلافات والتحكيم (Claims, Disputes and Arbitration)

المادة (2/20) – تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الأخيرة والتي تبدأ ب (يمكن إنهاء تعيين) وتنتهي ب (من الشروط العامة نافذا) ويستعاض عنها بما يلي:-

يمكن إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين" وليس من قبل أي من صاحب العمل او المقاول بالانفراد "وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإن مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي:-

أ - بعد (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال، إن لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه، او

ب - بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول) بموجب شروط العقد (الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك. ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة اصدار قراره ضمن هذه المدة.

في كل الاحوال، تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي:

(١) إذا كانت " قيمة العقد المقبولة "تقل عن أو تساوي (1.50) مليون دينار، يشكل المجلس من حكم واحد.

(٢) إذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.50) مليون دينار، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء.

أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب)

ج - عند انقضاء فترة إصلاح العيوب، إذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة إصلاح العيوب، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستيفاء (المبلغ الشهري المقطوع) إلى النصف.

الفصل العشرون – المطالبات، الخلافات والتحكيم (Claims, Disputes and Arbitration)

المادة (6/20) – التحكيم :

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ ب(ما لم يكن قد تم) وتنتهي ب (بلغة الاتصال المحددة في المادة 4/1) ويستعاض عنها بما يلي :

"ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودبياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).

ب. تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق، و

ج. تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)

المادة (8/20) – انقضاء فترة تعيين المجلس :

تعدل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي:-

أ- لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعدل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كمايلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (5/30) يحق لأي من الفريقين احالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (5/20).

(ج) الشروط الخاصة الإضافية

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

وصف المشروع

١ - يقع المشروع ضمن الحدود الموضحة في المخططات داخل قطعة أرض رقم (١٦٤) حوض (١٢) حي (٧) الداره من أراضي وادي موسى، يتكون المشروع مما يلي:

- أعمال الانشاءات و التنشيطيات للبوابة الرئيسية لمدخل المحمية الأثرية و تشتمل على غرفة حارس بمساحة 2م ، أسوار و بوابة و أعمال خارجية بمساحة 2م

٢ -موضوع العطاء من العناصر التالية:

- أعمال الهدم
- أعمال الحفريات
- أعمال الهيكل
- أعمال الواجهات
- التنشيطيات الداخلية
- الأعمال الخارجية
- أعمال الميكانيك
- أعمال الكهرباء

مادة إضافية

تلغى الفقرة (٢) - أ من إعداد وتقديم عروض المناقصات ويستعاض عنها بما يلي:-

وضع منشأة المناقص فردا كان أو شركة، ويقدم كتاب التفويض بالتوقيع عنها، ولا يسمح بالإتلاف مع أي شركة أخرى ولا يسمح بتفويض العمل إلى شركة أو مقاول بالباطن.

المادة (9/4) - نظام توكيد الجودة

يتم وضع نظام توكيد الجودة لضمان وإثبات تقيد جميع أعمال المشروع وفي كافة مراحلها بمتطلبات العقد وبحيث يتأكد المقاول بنفسه من هذا التقيد وقبل الطلب من مدير الإنشاء و/أو المهندس الموافقة على أية مادة أو عمل أو تصميم أو تقرير أو خلافه. ويشمل النظام على سبيل المثال لا للحصر الأمور التالية:

- كفاءة وكفاية العاملين في المشروع لتنفيذ الأعمال المطلوبة من كل منهم.
- مطابقة جميع المواد والأجهزة والمعدات وخلافها الموردة الى المشروع للمواصفات والشروط المطلوبة.

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

-الترتيبات والتحضيرات قبل بدء أي عمل لضمان نجاح العمل ومتابعة العمل اثناء مراحل التنفيذ وحتى التسلم لضمان تنفيذها حسب وثائق العقد.
-ترتيبات اجراء الفحوصات المخبرية وأية اختبارات أخرى في الموقع أو في أماكن التصنيع أو المختبرات المعتمدة وبشرط أن يتم إطلاع المهندس المشرف على نتائج الفحوصات المخبرية قبل المقاول.
-دقة ووضوح وشمولية جميع الوثائق والتقارير وطلبات الاستلام والعينات والتصاميم ومخططات الأعمال كما Shop drawings والكتالوجات والبرامج والمخططات التنفيذية وخلافها والتي سيقوم المقاول بتقديمها الى المهندس أو As-built Drawings نفذت فعلا صاحب العمل أو مدير الإنشاء والتأكد من تقديمها في الوقت المناسب.
-كفاءه وملاءمة وكفاية جميع المعدات والأجهزة والعدة وخلافها التي سيقوم المقاول باستخدامها لتنفيذ أعمال المشروع.

المادة (20/4) – المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

لا شيء.

المادة (2/8) – مدة الانجاز :

(90) يوما تقويميا من تاريخ أمر المباشرة .

المادة (8/13) – التعديلات بسبب تغير التكاليف

يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي: " عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات , ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار." "

ج-الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ. التزامات عامة:

١. العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
٢. عدم استعمال الموقع لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
٣. تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافة لمنع الأضرار بالغير.
٤. المحافظة على الأشجار والمروج والسياجات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
٥. في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.
٦. على المقاول الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات الرسمية لمباشرة العمل.

ب. ضبط إدارة العمل:

١. أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
٢. أن يعد سجلاً لا خاصاً بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم و أن يتم تجهيز معدات قياس درجة حرارة الخرسانة المصبوبة بالموقع.
٣. أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
٤. في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
٥. أن يزود الموقع بلافتة تبين اسم المشروع ، وأسم صاحب العمل بالقياس وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
٦. في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ و أن يحصل على موافقة المهندس أو ممثل المهندس على أسلوب التصحيح.

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

ج. ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

١. الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقيًا لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها وبشرط الحصول على موافقة المهندس على التقديمات الفنية للمواد والأعمال.

٢. المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية (B.S.) أو (A.S.T.M.) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣. المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

٤. علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الانتهاء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

د. استخدام الأيدي العاملة المحلية:

٥. المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:

- أ. في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.
- ب. عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب، وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

د. استخدام الأيدي العاملة المحلية (تابع)

١. المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية (تابع)

ج. إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة، وباجة إلى خبرة أجنبية فعلية أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب حاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة تشكل على النحو التالي (للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها) من معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً وعضوية السادة:

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان، ومدير عام دائرة العطاءات الحكومية، ونقيب المهندسين، ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٦. المشاريع الممولة بقروض خارجية:

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد، إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك.

وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.

٧. على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من العطاءات والعقود التي تبرمها، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:

(أ) إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام.
(ب) فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٨. إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في الكود الأردني بحددها الأدنى.

٩. على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

معلومات مقدمة من المقاول

• ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :
يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز منقرعًا للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف على مشاريع مماثلة:

١. ممثل المقاول: بمؤهل جامعي في الهندسة المعمارية أو المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (١٠٠ دينار /يومياً).
٥. مراقب فني عدد (١) بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (٢٠ دينار / يومياً)
٧. مساح عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (٢٠ دينار / يومياً).
٨. حارس نهار/ليل للمشروع مع توفير مكان الاقامه المناسب على المدخل والراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (١٥ دينار/يومياً)

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ، وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه أكثر من ٣ أيام دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس.

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

• المنشآت في الموقع

يتعين على المقاول أن يؤمن أو ينشئ ويوفر الصيانة والخدمة والمواد اللازمة لمكاتب جهاز الإشراف المعتمدة من المكتب الاستشاري (المهندس) وذلك في مكان مناسب في المشروع يوافق عليه في حينه ولكامل مدة تنفيذ أعمال المشروع بالأوصاف والمواصفات المحددة لاحقاً من الأبنية سابقة التصنيع هذا وتكون المنشآت في الموقع حسب ما يلي:-

أ- مكاتب المهندسين والجهاز المشرف:

- مكتب مدير جهاز الإشراف مساحة لا تقل عن (4×5) م
- وحدة صحية عدد (1)
- ويجب أخذ الموافقة من ممثل المالك على مواصفات المكاتب في حالة بناء المكاتب بالطرق التقليدية بدلاً من استعمال البناء الجاهز حيث أن كلاهما يجب أن يوفر أقصى حدود الراحة أثناء الاستعمال.
- على المقاول أن يؤمن إنارة المكاتب من عداد كهربائي مؤقت يركب في المشروع وكذلك يزود المكاتب بوسائل تدفئة مناسبة أيام الشتاء وأجهزة تكييف كهربائية فعالة أثناء الصيف ويتحمل المقاول نفقات الوقود والكهرباء.
- تبقى المكاتب ودورات المياه واليوفيه طوال فترة التنفيذ وعند إستلام المشروع) استلاماً نهائياً (وعلى المقاول إزالة المكاتب والتنظيف مكانها وإزالة أي مكاره صحية سببتها دورة المياه.
- يبنى بجانب المكتب وفي مكان يحدده المهندس مطبخ خاص) بوفيه (بالجهاز أعلاه ومزود بعامل بوفيه وبكافة التجهيزات والمواد اللازمة وحسب موافقة المهندس.

أ- أثاث مكتب المهندسين والفنيين:-

- مكتب (80×140) سم
- كرسي مكتب دوار
- كرسي زائر
- طاولة وسط (50×50) سم
- خزانة معدنية درفتين
- مكيف (حار بارد) بقدرة كافية
- لوح سوليتكس مع برواز خشبي (244×120) سم
- جهاز كمبيوتر حديث جدا" مع طابعة ليزر + طابعة hp حجم A1
- تأمين المكتب بخدمة انترنت (ADSL) بسرعة (4MB)
- جهاز فاكس حديث
- خط خلوي لمهندس الموقع

أي مستلزمات ولوازم أخرى مكملة لتأثيث المكتب يراها المهندس ضرورية لاستكمال المكاتب والمرافق.

ب - الوحدة الصحية:-

- عدد 1 -مجهزة حسب الأصول مرحاض + مغسلة سيراميك

ج - الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة إضافية للعقد وإن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد.

أولاً :- "تعطيل تقدم العمل :-"

على المقاول أن يتقدم بطلب المخططات أو التعليمات أو الموافقات بكامل تفاصيلها المطلوبة قبل فترة معقولة من موعد الحاجة إليها بحيث لا تقل هذه الفترة عن (٢١) واحد و عشرون يوماً وفي حالة النقص بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بهذه الأمور فإن المقاول يتحمل مسؤولية التأخير عن ذلك.

ثانياً :- "التأخير وبدل تأخير المخططات :-"

يضاف مايلي:

إذا كان المقاول متسبباً في التعطل كما ورد في الفقرة (3/6) فإنه لا يستحق تمديد أو تعويض .

ثالثاً :- "المخططات :-"

يضاف على البند (2/7) :-

يعتبر المقاول مسؤولاً عن إعداد المخططات التالية:-

١. المخططات التنفيذية لكامل الأعمال المطلوبة وأخذ موافقة المهندس عليها قبل التنفيذ (٣ نسخ)
٢. المخططات النهائية حسبما نفذ (As-Built) متضمنه جميع التعديلات التي تمت ونفذت (أصلية +3نسخ) + نسخة CD كمبيوتر .
٣. تقع على المقاول مسؤولية التنسيق لإعداد المخططات للأعمال التي يقوم بها المقاولون من الباطن.
٤. إن تضمنت المخططات كافة أمور غير مطلوبة في العقد يجب على المقاول أن يقدم كتاب خطي و يحصل من المهندس وصاحب العمل على موافقة خطية بتنفيذها وأن يؤرخ و يرقم التعديلات والإضافات وأن يوثق المخططات الإضافية والتفصيلية والمواصفات التي يصدرها لهذا الشأن.
٥. على المقاول تقديم المخططات التنفيذية للمهندس لأخذ الموافقة عليها قبل فترة ٢١ يوم من تاريخ تنفيذها الوارد في برنامج العمل المقدم من المقاول وفي حال عدم تقديمها يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن التأخير المترتب على ذلك.

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

رابعاً :- "الطاقة والوقود والماء-:

على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بتزويد جميع المنشآت بالطاقة الكهربائية باشتراك مؤقت ومياه التنظيف والشرب المعالجة بالفلتر من مصادر مياه نقية وصالحة للشرب وتكون جميعها بكميات كافية يقبل بها المهندس.

يتحمل المقاول كافة ما يترتب على ذلك من نفقات تأسيس ورسوم وكافة ما يترتب من تكاليف تشغيل لغاية تسليم المشروع.

خامساً :- "التمديدات الكهربائية المؤقتة وسيارات الأمان-:

على المقاول أن يقوم بتركيب عداد كهرباء مؤقت أو أكثر في الموقع مع تأمين المكان المناسب له منذ بداية التنفيذ وحتى الانتهاء من المشروع وعليه إنارة جميع المنشآت المؤقتة ووسائل الحماية حيث يجب على المقاول أن يقوم بإحاطة الموقع بالسياجات اللازمة وفقاً للشروط التي تفرضها السلطات المختصة وبحيث تتوفر بها المتانة الكافية لدرء أي خطر عن المارة ويتم ذلك وفقاً لمخططات تنفيذية يعتمد عليها المهندس.

ويتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على تلك الأعمال من تمديدات كهربائية وثمان الطاقة وخلافه. تبقى وسائل الحماية تلك طول فترة تنفيذ العمل لغاية إنهاء أعمال المبنى وتحضيرها للاستلام الأولي.

سادساً :- "الخدمات

على المقاول زيارة الموقع والتأكد من جميع أعمال الخدمات اللازمة في الموقع والتحقق من المعلومات المعطاة من احب العمل أو المهندس أو أية جهة رسمية أخرى والاتصال بالجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية أيا كانت مثل البلديات، سلطة الكهرباء، شركة الاتصالات السلكية و اللاسلكية، وزارة المياه، وزارة النقل وغيره. وكذلك دفع كافة الرسوم المترتبة على ذلك باسم صاحب العمل ليحملها صاحب العمل لاحقاً، وعمل التمديدات والوصلات التحويلات والمراجعات اللازمة مع جميع الدوائر المختصة لتأمين وصل خدمات المياه والكهرباء والهاتف والمجاري للمشروع بالشبكات العامة التابعة لمؤسسات الدولة). إن لزم ذلك بتكليف من ممثل المالك (وتكون المتابعة من مسؤولية المقاول أما الرسوم المترتبة على ذلك يتحملها صاحب العمل واستناداً إلى الإيصالات الرسمية الموقعة حسب الأصول من الجهات المختصة.

سابعاً :- "العينات والنماذج-:

(أ) على المقاول تقديم ما يلزم من عينات حية وكتالوجات ومواصفات للمواد المنوي استعمالها والتي يجب ان تكون مطابقة للمواصفات ليقوم المهندس بدراستها قبل الاعتماد على أن يتم ذلك أولاً "بأول وقبل استعمال أيا من المواد في المشروع وفي وقت مبكر وحسب جدول لتقديم المواد يتناسب مع الجدول الزمني للمشروع. على المقاول قبل المباشرة بأي عمل من الأعمال موضوع هذا العقد صنع نموذج عن العمل وعرضه على المهندس للموافقة عليه ويحق لمهندس أن يطلب تغيير النماذج التي يراها مخالفة للشروط أو تعديلها

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

وعلى المقاول القيام بهذا التغيير أو التعديل مهما تكرر الطلب حتى الحصول على الشكل الذي ينال موافقة المهندس على سبيل المثال لا الحصر.

(ج) جميع العينات والنماذج التي يتم اعتمادها من قبل المهندس، يوقع عليها من قبل المهندس والمقاول بعد أن يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة من قبل صاحب العمل.

(د) تبقى جميع العينات والكتالوجات المعتمدة محفوظة في مكتب المهندس ولحين الانتهاء من جميع الأعمال وتسليم المشروع.

ثامنا :- "المعدات والآليات:-

(أ) يتعين على المقاول أن يجهز المشروع في كل مرحلة من مراحل بالعدة والأدوات والمعدات بالعدد والقدرات الكافية للسير بالعمل بشكل منتظم وبدون تأخير وفقا لبرنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من المهندس.

(ب) على المقاول أن يبين في برنامج العمل المقدم للمهندس لأخذ الموافقة عليه العدة والمعدات والأدوات التي ينوي استعمالها في كل مرحلة من مراحل العمل في المشروع.

(ج) ويجب أن تكون جميع تلك المعدات والأدوات حديثة الصنع وصالحة للعمل وعلى المقاول أن يقوم بعمل الصيانة لها بشكل دائم لتبقى صالحة للعمل طوال فترة التنفيذ وعلى المقاول استبدال أي من المعدات التي تصاب بعطب أو تلف.

(د) على أنه إذا تبين للمهندس أن المعدات والعدة والأدوات المذكورة سابقا "والمبينة في برنامج العمل لا تكفي لضمان استمرار العمل وفقا للبرنامج المحدد، فيحق للمهندس طلب زيادة تلك المعدات والأدوات بما يراه مناسباً وعلى المقاول أن يقوم بتلبية الطلب وإلا عد ذلك قصورا منه.

تاسعا :- "مخططات الورشة التنفيذية ومخططات المنشأ حسب التنفيذ:-

(SHOP DRAWINGS & AS BUILT DRAWINGS)

يتوجب على المقاول أن يقدم مخططات ورشة تنفيذية وتنسيقية (COORDINATED SHOP DRAWINGS) لكافة التخصصات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية، وعلى المقاول أن يقدم هذه المخططات محتوية على جميع التفاصيل الضرورية ومرسومة بمقياس رسم مناسب وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من وقوع الحاجة إليها لعرضها على المهندس لدراستها للأخذ برأيه ويشترط أن يوضح على تلك المخططات جميع المكونات والمواد المستعملة والشكل وطرق التثبيت وطرق التوصيل مع الأعمال والإنشاءات المحيطة لذلك العمل وكذلك يشترط أن تطابق تلك التفاصيل و المعلومات للمواصفات المطلوبة بموجب العقد.

علما بأن التفاصيل الواردة في المخططات التصميمية هي لأغراض الاسترشاد وليست تنفيذية ويكون التنفيذ بموجب المواصفات الخاصة والعامّة المتعلقة بتلك الأعمال وبعد موافقة المهندس على المخططات التفصيلية والتنفيذية المقدمة من المقاول ويكون المقاول مسؤول عن تلك الأعمال، وعلى المقاول كذلك تقديم مذكرة كتابية تبين طريقة العمل كتابيا لئتم اعتمادها من قبل المهندس.

.(METHOD STATEMENT)_

ج-الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

عاشرا -:"الصور الفوتوغرافية-:

على المقاول أن يقدم لغايات التقرير الشهري عددا من الصور الفوتوغرافية الملونة مأخوذة في مناطق مختلفة من المشروع لتعطي فكرة كافية عن التقدم الذي حصل في إنجاز أعمال المشروع خلال ذلك الشهر وبحيث لا يقل عن عشر صور ويتم ذلك بإشراف المهندس.

حادي عشر -:أعمال الهدم ونقل ناتج الهدم وبقايا مواد البناء:

يجب أن تتم جميع هذه الأعمال يدويا باستعمال الآلات الخفيفة ويمنع منعاً باتاً تنفيذ أي من تلك الأعمال باستعمال الآلات الميكانيكية الرجاجة.
وللتخلص من ناتج الهدم فيجب أن تتم بطريق إنزال المواد بواسطة الرافعات ضمن أوعية مغلقة ثم التحميل والنقل إلى الأماكن المسموح برمي الأنقاض فيها.
ولن يسمح مطلقاً بإنزال ناتج الهدم بطريق القذف من أعلى مهما كان نوع تلك المواد وحجمها أو بأي وقت خلال ساعات النهار أو ساعات الليل.
يمكن أن يتم تنزيل المواد موضوع البحث بواسطة نظام أنابيب مغلقة يؤمن الحماية المطلوبة والمحافظة على سلامة البيئة شريطة أن يتم اعتماد أي نظام قبل استعماله.

ثاني عشر -:المواصفات القياسية-:

(أ) المواصفات الفنية الخاصة المرفقة والمواصفات الفنية العامة للمباني الصادرة عن وزارة الأشغال العامة عام (١٩٩٦) بأجزائها الثلاثة:

- المجلد الأول :الأعمال المدنية والمعمارية.
- المجلد الثاني :الخدمات الكهربائية للمباني.
- المجلد الثالث :الخدمات الميكانيكية للمباني.

(ب) المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.

(ج) الكود الأردني لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية وكود الأحمال والقوى ويستعمل هذان الكودان في تحديد الأحمال والإجهادات ومرجعا للتصميم ولطرق الإنشاء وتحديد خواص المواد وتقييم نتائج الخرسانة المنفذة.

(د) الكودات والمراجع القياسية المذكورة في العقد حيثما ذكرت فإنها تعني آخر طبعة حتى تاريخ العقد.

(هـ) على المقاول في بداية المشروع تأمين نسخة كاملة من جميع الكودات والمراجع القياسية المذكورة في وثائق العقد وأن يبقيها في الموقع بتصرف المهندس طوال فترة المشروع.

ثالث عشر:-

على المقاول وعلى نفقته تسمية عمال عدد (١) وذلك لأغراض سقاية وإيناع الخرسانة طيلة فترة المشروع.

رابع عشر:-

يأخذ المقاول بعين الاعتبار أعمال البنية التحتية:

- مناهل تصريف مياه الأمطار
- مواقف المركبات
- خطوط الهاتف
- خطوط الكهرباء ومحطات التحويل
- أية خدمات أخرى

وعليه فإنه يطلب من المقاول وقبل المباشرة بأعمال التنفيذ في موقع المشروع الرجوع إلى كافة الدوائر والمؤسسات الرسمية والخاصة ذات العلاقة للالتزام بما جاء من قوانين وتعليمات خاصة والتنسيق معها بهذا الخصوص علماً بأن أية أعمال يتطلبها المشروع من ممرات وطرق أو استعمال البنية التحتية والشبكات العامة تقع على مسؤولية المقاول الخاصة ويجب الحصول على الموافقات المسبقة بخصوصها ويتحمل المقاول كافة التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً.

خامس عشر:-

على المقاول تأمين مواقف سيارات مظلة عدد (1) لاستعمال جهاز الإشراف بحيث تكون قريبة من المكاتب الإشراف ولطيلة مدة تنفيذ المشروع.

سادس عشر:-

يكون جميع الحفر اللازم للتأسيسات الأولية باستخدام ادوات حفر ميكانيكية.

سابع عشر:-

يتم حماية كافة المواسير الكهربائية في المباني والمساحات المكشوفة بطبقة من الخرسانة وبما يتناسب مع ارتفاعات الطمم للبلاط في كافة المناطق ويعتبر هذا العمل ضمن سعر بنود العطاء ذات العلاقة.

ثامن عشر:-

يقوم المقاول بإزالة الانقاض ومخلفات الأعمال والمواد من الموقع والنتيجة عن جميع المقاولين العاملين في الموقع بشكل يومي ولنهاية مدة التسليم وتكون تكاليف هذا العمل من ضمن اسعار بنود المقاول.

ج-الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

تاسع عشر:-

يقوم المقاول بجميع اعمال الترميمات اللازمة لاعمال الكهروميكانيك المنفذة منه والمقاولين الاخرين في الموقع وتكون تكاليف هذا العمل من ضمن اسعار بنود المقاول.

عشرون:-

يتحمل المقاول تكاليف العمل الإضافي المترتب لجهاز الإشراف بالموقع و بموجب كشوف موقعة لساعات العمل الإضافي ليتم التوصية بها للمالك بحسبها من مستحقات المقاول أو لا بأول حسب معدل الرواتب المقدم من المهندس.

تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه.

فئة التصنيف

اسم المقاول

الميكانيك

الكهرباء

الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

(د) نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- د ١ - نموذج كتاب عرض المناقصة
- د ٢ - ملحق عرض المناقصة
- د ٣ - نموذج كفالة المناقصة
- د ٤ - نموذج اتفاقية العقد
- د ٥ - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- د ٦ - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- د ٧ - نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
- د ٨ - نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)
- د ٩ - نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- د ١٠ - نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي
- د ١١ - نموذج إقرار بالمخالصة
- د ١٢ - نموذج التزامات المقاول

(د - ١) نموذج كتاب عرض المناقصة
Letter of Tender

المشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / بوابة مدخل البترا

إلى السادة :

بعد أن قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات، وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، وجداول الأخرى، وملاحق العطاء ذات الأرقام : المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات " بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزماً لنا، وبممكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من "كتاب عرض المناقصة".

نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٤ / 2) من شروط العقد، و أن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال " مدة الإنجاز".

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، والى أن يتم ذلك، فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع "كتاب القبول أو قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا.

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم :
من شهر :
عام :
توقيع المناقص :
شاهد :

(د- ٢) ملحق عرض المناقصة
Appendix To Tender

المشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / بوابة مدخل البترا

التحديدات	رقم المادة	البيان
الساده سلطة إقليم البترا التنموي السياحي	2/2/1/1 و 3/1	اسم صاحب العمل: عنوانه:
يتم تحديد المهندس لاحقاً من قبل المالك	4/2/1/1	اسم المهندس: عنوانه:
	3/2/1/1 و 3/1	اسم المقاول: عنوانه:
5% من قيمة المناقصة	التعليمات	كفالة المناقصة
(90) يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
(360) يوماً تقويمياً للأعمال المدنية والمعمارية (730) يوماً تقويمياً لأعمال الميكانيك والكهرباء	7/3/1/1	فترة الإشعار بإصلاح العيوب
القوانين الأردنية السارية المفعول	4 / 1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4 / 1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية واللغة الانجليزية	4 / 1	لغة الاتصال
(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	1 / 2	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول الى الموقع
(10%) من قيمة العقد المقبولة (5%) من قيمة الأعمال المنجزة	2/4	قيمة ضمان الأداء قيمة ضمان الاداء من خلال الإشعار بإصلاح العيوب (ضمان إصلاح العيوب)
مطلوب	9/4	نظام توكيد الجودة
(8) ساعات يومياً ولمدة (6) أيام في الاسبوع	5/6	أوقات العمل المعتادة
(15) يوماً ، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	1/8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(1000) دينار عن كل يوم تأخير	7/8	قيمة تعويضات التأخير
(15%) من قيمة الاعمال المنجزة	7/8	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
غير مطبق	13/8	مكافأة الإنجاز المبكر
(28) يوماً	1/10	الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال
(15%)	5-13ب	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه اذا لم ترد في الجداول

التحديات	رقم المادة	جدول بيانات التعديل : البيان
حسب الكشف أدناه	8/13	المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف
(10%) من قيمة العقد المقبولة	2/14	قيمة الدفعة المقدمة
الدينار الأردني	15/14	عملات الدفع للمقاول
خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة	1/18	تقديم وثائق التأمينات
(10%) من قيمة الاعمال المنجزة	3/14	نسبة المحتجزات
(5%) من قيمة الاعمال المنجزة	3/14	الحد الأعلى للمحتجزات
(10.000) دينار (عشرة الاف دينار)	6/14	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
(9% سنوياً)	8/14	نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)
(10.000) دينار ، عشرة الاف دينار اردني	3/18	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	6/20	سلطة تعيين المحكمين في حالة تخالف الاطراف عن التعيين
من عضو واحد	6/20	عدد اعضاء هيئة التحكيم
بموجب قانون التحكيم الاردني	6/20	قواعد الإجرائية للتحكيم

كشف المواد الخاضعة لتعديل الاسعار حسب المادة (8/13) (جدول بيانات التعديل)

1- مشاريع الأبنية:-

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الحصمة بكافة أنواعها / باستثناء الحصمة في الخلطات الخرسانية
- البيس كورس
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية
- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الكوابل

شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن البنود اعلاه.

٢ - وذلك حسب التعاميم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

(د- ٣) نموذج كفالة المناقصة
Form of Tender Guarantee

المشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /بوابة مدخل البتراء

إلى السادة :

لقد تم إعلامنا أن المناقص :شركة:

سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك : يكفل بتعهد لا رجعة فيه عن أن يدفع لكم

مبلغ : عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث

يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة ب(٩٠) يوماً، أو

(ب) إنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) ان شروط العقد أو

(ت) إنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (١٢٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك :
المفوض بالتوقيع :
التاريخ :

(د - ٤) نموذج اتفاقية العقد
Form of Contract Agreement

المشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /بوابة مدخل البترا

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل : على اعتباره " الفريق الاول "

و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني "

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- (١) يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- (٢) تعتبر الوثائق المدرجة تالياً جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة.

- (أ) كتاب القبول :
- (ب) كتاب عرض المناقصة :
- (ج) ملاحق المناقصة ذات الأرقام :
- (د) شروط العقد (الخاصة والعامة)
- (هـ) المواصفات
- (و) المخططات
- (ز) الجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

(٣) قيمة العقد المقبولة :
مدة الإنجاز : 90 يوماً

(٤) إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد.

(5) إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

الفريق الثاني (المقاول)

الفريق الأول (صاحب العمل)

التوقيع :

الاسم :

الوظيفة :

وقد شهد على ذلك :

التوقيع :

الاسم :

الوظيفة :

وقد شهد على ذلك :

(د - ٥) نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس من عضو واحد)

وصف المشروع :
صاحب العمل :
المقاول :
عضو المجلس :
عنوانه :
عنوانه :
عنوانه :

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام " المجلس " فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي- :

1 - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها.....:

2 - عملاً لا بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-

أ - مبلغاً شهرياً مقطوعاً مقداره ديناراً.

ب- () -دينار عن كل يوم كمياومات

ج -مضافاً إليها النفقات الأخرى.

3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً لا بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية

4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

5 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

ملحق اتفاقية الخلافات شروط اتفاقية فض الخلافات

- (1) يسمى عضو المجلس (الحكم) خلال (٦٠) يوما من تاريخ مباشرة العمل، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقيات فض الخلافات.
- (2) يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال مالم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة إصلاح العيوب، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الشهرية المقطوعة الى النصف.
- (3) يتعين على الحكم ان يكون أن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً لا عن الفريقين، وان يفصح عند تعيينه عن اي امر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي امر قد يؤثر على حيده واستقلاليته، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر.
- (4) يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته، وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- (5) يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- (6) لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً لا عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- (7) للمجلس ان يقرر زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يدعى اليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة واخرى على (٦٠) ستين يوماً وله ان يطلب اية وثائق منهما، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص.
- (8) يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيه الكامله لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
 - (أ) أن يقرر مدى سلطاته الذاتية، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
 - (ب) أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
 - (ج) أن يتبنى أسلوب الاستجواب،
 - (د) أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
 - (هـ) أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
 - (و) أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

- (9) لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).
- (10) يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- (11) يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعار بذلك مدته (٢٨) أيام.
- (12) إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها.
- (13) يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- (14) يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، اللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- (15) يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٥٦) يوماً (ما لم يتفق الفريقان) من تاريخ إحالة الخلاف إليه وتسلمة لمذكرة الفريقين أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.
- (16) إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- (17) تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :
- مبلغاً شهرياً مقطوعاً.....
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات،
- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهريه التي يقدمها المقاول

(18) إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

(د-٦) نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
Performance Security

إلى السادة :
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

المتعلق بمشروع سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /بوابة مدخل البترا

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاول، وإنما نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - دون ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف :
المفوض بالتوقيع :
التاريخ :

(د-٧) نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)
Defects Liability Guarantee

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية، المقاول :

.....

المتعلق بمشروع سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /بوابة مدخل البترا

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يختص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

(د- ٨) نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول

.....

بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء

المتعلق بمشروع : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /بوابة مدخل البترا

بتأمين قيام المقاول بسداد الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

(د- ٩) نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من السادة مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع سلطة إقليم البترا التنموي السياحي/ بوابة مدخل البترا

وبهذا فإننا نبرئ السادة من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى خلال فترة أربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة السادة من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في
اسم المقاول
اسم المفوض بالتوقيع
توقيع المفوض بالتوقيع
الخاتم

(د - ١٠) نموذج مخالصة (البراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من----- مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (14/14، 14/11، 13/12) من الشروط العامة للعقد وذلك عن مشروع: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /بوابة مدخل البترا

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا نبرئ ذمة السادة من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراءً عاماً شاملاً لا مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في
اسم المقاول
اسم المفوض بالتوقيع
توقيع المفوض بالتوقيع
الخاتم

